٣٢٥

عن التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم فظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قايما وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول انتهى فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها سلم اليه ماله عند ابي حنيفة وعندهما لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه ابدا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم نهانا عن الدفع اليه ما دام سفيها وامرنا بالدفع ان وجد منه الرشد ولا يجوز الدفع اليه قبل وجوده ولان منع ماله لعلة السفه فيبقى المنع ما بقيت العلة لان الحكم يدور معها ولابي حنيفة قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم والمراد بعد البلوغ سمي يتيما لقربه منه ولان اول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار اثر الصبي فقدرناه بخمس وعشرين سنة لانه حال كمال لبه كما روي عن عمر والمراد بما تلونا من الاية الاولى منع اموالنا على ما بينا من قبل والاية الثانية فيها تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط على اصلنا على ما عرف في اصول الفقه فصح تصرفه قبله اي قبل المقدر المذكور من المدة وبعده اي بعد المقدر يسلم اليه وان لم يكن رشيدا كما تقدم تقريره فالرشد المذكور في القران قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم هو كونه مصلحا في ماله فقط اي لا يشترط مع ذلك كونه مصلحا في دينه واعتقاده وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي فتاوي قاضيخان يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وليه ويحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه ورفع عنه الحجر فاجاز ما منع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مجتهد فيه وهذا اختلاف في نفس القضا ولان الحجر الاول لم يكن قضا لعدم المقضي عليه فينفذ قضاء الثاني فهو بمنزلة ما لو قضي وهو محجور عليه فاذا اطلقها الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث ان ينفذ قضا الاول بالحجر وذكر الخصاف القاضي اذا حجر على نفسه يستحق الحجر ثم رفع الى قاضي اخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل الطلاق الثاني وبعده كان جايزا

لان

لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على قضا قاض اخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه وما لم يتصل به امضاه قاض اخر فان رفع شي من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل الطلاق القاضي الثاني نقضها فابطلها ثم ترفع الى قاضي اخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاه فلو ان الثاني ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه وحجره فامضاه ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضا فلا يبطل الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي سيل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فهما افتيا بصحة الحجر على البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انتهى

الحجر

والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه لان قضا الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا للظلم وايصالا للحق الى مستحقه ولا يكون ذلك اكراها على البيع كما تقدم في بحث الاكراه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا اذا كان كلاهما دنانير لان للداين ان ياخذه بيده اذا ظفر بجنس حقه بغير رضى المدين فكان للقاضي ان يعينه وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا وهو بيع دراهمه بدنانير دينه وهذا بالاجماع اما عندهما فظاهر واما عند ابي حنيفة فاستحسان والقياس ان لا يجوز القاضي بيعه لان هذا الطريق غير متعين لقضا الدين فصار كالعروض وجه الاستحسان انهما متحدان جنسا في الثمنية والمالية ولهذا يضم احدهما الى الاخر في الزكاة مختلفان في الصورة حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فانه لا يجري بينهما ربا الفضل لاختلافهما فبالنظر الى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يسلب عن الداين ولاية الاخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض لان الاغراض تتعلق بصورها واعيانها وليس للقاضي الحاق الضرر ببعضهم فيمنع غرضه في ملكه واما النقود فوسايل لان المقصود فيها المالية دون العين فافترقا لا يبيع القاضي عرضه وعقاره اي المدين وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضي ويؤدي الدين وبه اي بقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره وقال القاضي فخر الدين قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح كذا في تصحيح الشيخ قاسم وفي تبيين الكنز ثم عندهما يبدا القاضي ببيع النقود لانها معدة للتقلب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها اهون

Copyright © King Saud University